وكما هو فان مهنة التدقيق هي مهنة يتم الاعتماد عليها من قبل مستخدميها في اتخاذ قرارات بملايين الدولارات تتعلق باستثمار او اقراض حيث ان هؤلاء المستخدمين يتخذوا قراراتهم بناء على بيانات مالية مجهول من قام باعدادها او ان من قام باعدادها له مصالح اخرى، وللخروج من تضارب المصالح هذا برز التدقيق كمهنة لاضفاء الموثوقية على البيانات المالية المعدة من قبل المحاسبين وزيادة ثقة المستخدمين الخارجيين بها لاغراض اتخاذ القرارات لذا فانه لا بد من تشريعات وقوانين تضبط عمل المهنة ولا تسمح لا احد بمزاولتها وذلك لاثرها الشديد على التاثير على قرارات الجمهور. انطلاقا من الاثر الكبير للمهنة فقد قامت الدول بتنظيم المهنة ومنع اي انسان غير مؤهل من دخولها وجعل دخول المهنة ومزاولتها مقتصرة على المؤهلين الكفؤين والمرخصين من الحكومات ، وفي كل دولة هناك مجلس ينظم مهنة التدقيق على سبيل المثال فان المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) American institution of public accountant هو الهيئة المسؤولة عن تنظيم مهنة التدقيق في امريكيا ولا بد على مزاول المهنة ان يلتزم بقوانين المعهد ومن اهم القوانين اجتياز المدقق لامتحان مزاولة مهنة التدقيق او امتحان الترخيص المعروف CPA . وفي فلسطين هناك مجلس مهنة التدقيق الفلسطينية والتي تعتبر عضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين.

يقوم مجلس مهنة التدقيق الفلسطيني بالعديد من المهام فيما يتعلق في ادارة مكاتب وشركات تدقيق الحسابات في فلسطين كما يمنح الرخص سنويا حسب كفاءة المتقدمين حيث يشترط العديد من الشروط فيمن يريد مزاولة المهنة ومن اهمها تقديم امتحان المحاسب القانوني المعتمد الفلسطيني والذي يعد احدى خطوات الحصول على ترخيص مدقق حسابات. حيث ان التشكيل القانوني لمهنة التدقيق الفلسطينية تقع على عاتق مجمعين مهنيين وهما جمعية مدققي الحسابات ومجلس تدقيق الحسابات الفلسطيني.

جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية

جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية هي جمعية مهنية فلسطينية مستقلة ماليا و إداريا ومؤسسة بموجب المادة رقم (17) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة (2004) والكائن مقرها في مدينة رام الله كما ويبلغ عدد اعضائها حوالي200عضو .

نـشأة الجمعية

تأسست جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية سنة 1995 تحت الرقم (5026) بموجب الترخيص الصادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية وفقا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية و الهيئآت الأهلية رقم (1) لسنة (2000). كما و تتمتع الجمعية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي و إداري ويحق لها امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع

التصرفات القانونية اللازمة لتحقيقا هدافها.وفقا للنظام الداخلي للجمعية يدير الجمعية هيئة إدارية منتخبة تتكون من(9) اعضاء تجتمع بشكل دوري لمناقشة الأمور التي تهم الجمعية، كما وتم تشكيل لجان متخصصة تغطي مجالات عمل الجمعية وهي كما يلي:

-لجنة البحث العلمي -لجنة التأهيل للامتحانات -لجنة العضوية

-لجنة التعليم المستمر -لجنة السلوك المهني -لجنة المجلة واللجنة الاعلامية

-اللجنة التأديبية -لجنة صندوق الضمان الاجتماعي -لجنة العلاقات الخارجية وصندوق التقاعد

رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بسبب ما ذكر سابقا من ان مهنة التدقيق من المهن التي تعتبر نتائجها لها تاثير عالي على متخذي القرار لذا لا يسمح لا شخص مزاولتها لانها تؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل عام، لذا وضع مجلس مهنة التدقيق الفلسطينية العديد من الشروط لمزاولة المهنة وهي :

1. يكون المتقدم لطلب الرخصة فلسطيني الجنسية ومتمتع بكامل الاهلية
2. ان لا يكون محكوم بجريمة مخلة بالشرف
3. الحصول على شهادة البكالوريوس في المحاسبة مع 5 سنوات خبرة في مجال المحاسبة منها سنتين على الاقل كمدقق رئيسي

4. الحصول على شهادة البكالوريوس في احدى تخصصات كلية التجارة مع خبر لا تقل عن 7 سنوات منها 3 سنوات في مجال التدقيق كمدقق رئيسي
5. شهادة الماجستير في المحاسبة مع خبرة لا تقل عن 3 سنوات في اعمال المحاسبة من ضمنها سنة واحدة كمدقق رئيسي بعد حصولة على الشهادة.
6. شهادة الدكتوراة في المحاسبة مع خبرة لا تقل عن سنة واحدة في مجال التدقيق او قام بتدريس التدقيق في احدى الجامعات او الكليات الفلسطينية لمدة لا تقل عن سنتين بعد حصولة على شهادة الدكتوراة
7. ان يكون المتقدم عضوا في احدى الجمعيات المهنية للتدقيق وحاصل على شهادة مزاولة المهنة بشرط ان تكون له خبرة لا تقل عن سنة واحدة في اعمال التدقيق .
8. كل من عمل مدقق في هيئة الرقابة العامة او في اي من الدوائر الرسمية او مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة سنوات ويحمل الشهادة الجامعية الاولى

كما يسمح قانون مزاولة مهنة التدقيق للمدققين الاجانب مزاولة مهنة التدقيق اذا كان مرخصا في بلدة بشرط التعامل بالمثل مع بلد المدقق الاجنبي، كما تسمح للشراكة المحلية مع احدى شركات التدقيق الدولية كما يحدث في شركات التدقيق الاربع الكبار (Big 4) حيث تزاول هذه الشركات الاربعة مهنة التدقيق في فلسطين بالشراكة مع مزاولين فلسطينيين.

كما يجوز ان يشترك العديد من المدققين في اتفاق شراكة على ان يكون تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات. حيث انه يمنع على كل من الشركاء مزاولة المهنة خارج هذه الشركة في شركات تدقيق فلسطينية اخرى او في شركات اجنبية على سبيل المثال اذا كان هناك ثلاث مدققين حاصلين على

رخصة مزاولة المهنة اي ملتزمين بالشروط السابقة، وارادوا ان يؤسسوا شركة تدقيق يمنع على احدهم العمل كمدقق في احدى الشركات او المكاتب الاخرى للتدقيق سواء المحلية او الدولية ذلك تفاديا لما يسمى تضارب المصالح بين الشركة التي يؤسسها المدقق وبين الشركة الاخرى التي يعمل بها فبذلك تنتهي الاستقلالية المنصوص عليها في معايير تدقيق الحسابات الدولية.

سجل المدققين الغير مزاولين:

تعتمد جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية ما يسمى بسجل المدققين الغير مزاولين، حيث يجب ان يقوم المدقق المرخص له والمزاول على ابلاغ الجمعية بعنوان مكتبه خلال 6 شهور والا سينقل الى سجل المدققين الغير مزاولين بمعنى ان عضويته ستتجمد، كذلك كل من حصل على الترخيص بالمزاولة يجب ان يفعل اشتراكه لجى الجمعية او ان يجمد اشتراكة بسبب انشغالة في اعمال اخرى مثلا او عملة في شركة تدقيق اخرى فانه يجب علية ان يقوم بتجميد اشتراكه ونقل اسمة الى سجل الغير مزاولين.

وكل من اراد وقف العمل من المزاولين المرخصين فانه يجب ان يبلغ المجلس لنقل اسمه الى سجل الغير مزاولين والا سيتم التاكد الدوري من مجلس المهنه من انه يمارس عملة او توقف عن عمله واذا تم اكتشاف التوقف عن العمل دون اذن الجمعية يجب عليهم ادراجة في سجل الغير مزاولين. كما تمنع الجمعية اي مزاول من العمل في احدى الهيئات الحكومية او المؤسسات الخاصة بسبب تضارب المصالح كما يمنع على المزاول العمل كمدقق في شركة تدقيق اخرى.

لجان جمعية مدققي الحسابات.

هناك العديد من اللجان في الخاصة في جمعية مدققي الحسابات، منها لجان السلوك المهني واللجان التاديبية. ولجنة البحث العلمي والتدريب المستمر واللجان الاعلامية ولجنة العضوية والمزاولة ولجنة الرقابة على الجودة كما لجنة الضرائب.

الهيكل التنظيمي للمجلس

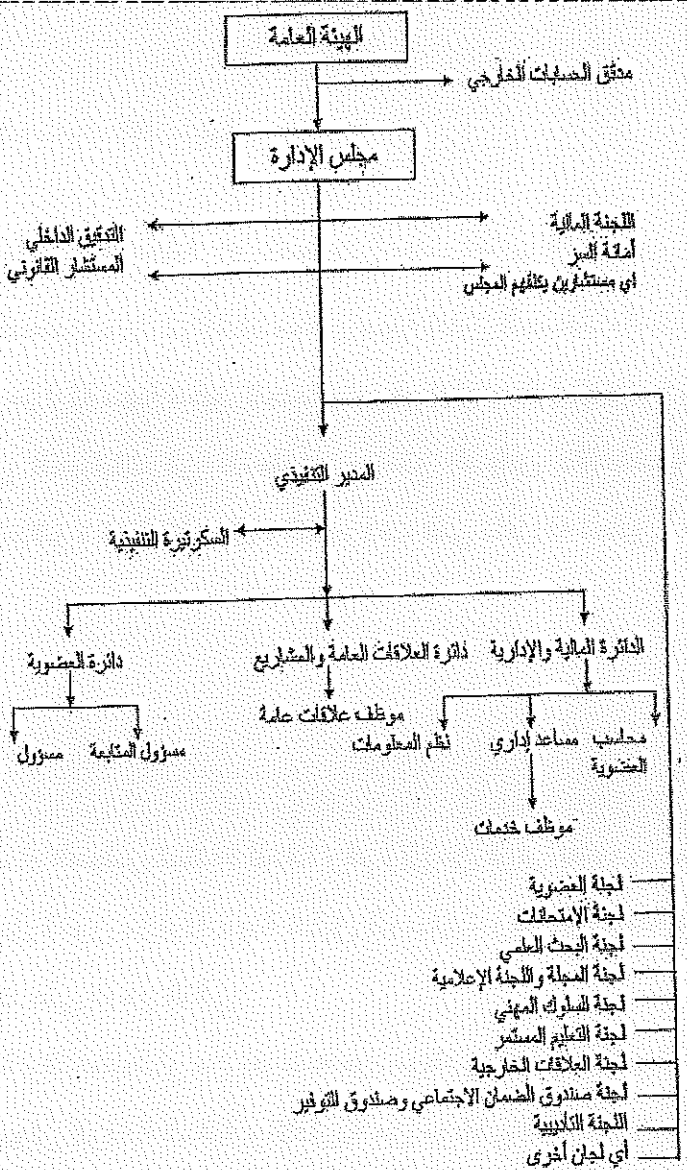
الهيئة العامة
مدقق الحسابات الخارجي
مجلس الإدارة
التدقيق الداخلي
المستشار القانوني
اللجنة المالية
أمانة السر
اي مستشارين يكلفهم المجلس
المدير التنفيذي
السكرتيرة التنفيذية
دائرة العضوية
دائرة العلاقات العامة والمشاريع
الدائرة المالية والإدارية
مسؤول المتابعة
مسؤول
موظف علاقات عامة
نظم المعلومات
محاسب
مساعد إداري
العضوية
موظف خدمات
لجنة العضوية
لجنة الإمتحانات
لجنة البحث العلمي
لجنة المجلة واللجنة الإعلامية
لجنة السلوك المهني
لجنة التعليم المستمر
لجنة العلاقات الخارجية
لجنة صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التوفير
اللجنة التأديبية
اي لجان أخرى

مجلس مهنة تدقيق الحسابات الفلسطينية

ان مجلس مهنة التدقيق الفلسطينية هو المجمع المهني الثاني الذي يقوم على مراقبة اعمال التدقيق في فلسطين حيث تم إنشاء مجلس مهنة تدقيق الحسابات استنادا إلى المادة رقم (3) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، كجهة مختصة بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين، ويتمتع المجلس بالشخصية الإعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة كافة الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق أغراضه وفق أحكام القانون.

تشكيلة المجلس

تتكون تشيكلة أعضاء المجلس استنادا للمادة رقم (2) من قرار بقانون رقم (12) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، من سبعة أعضاء وذلك على النحو التالي:

- وزير المالية والتخطيط أو من يفوضه من موظفي الفئة العليا/ رئيساً.
- ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية من موظفي الفئة العليا/ نائباً للرئيس.
- مراقب الشركات في وزارة الإقتصاد الوطني/ عضواً.
- مراقب البنوك في سلطة النقد/ عضواً.
- ممثلين اثنين عن جمعية مدققي الحسابات/ عضوين (2) .
- أكاديمي مختص بالمحاسبة يسميه وزير التربية والتعليم العالي/ عضواً.

قانون المواصفات و المقاييس

في الفتره الاخيره تزايد اهتمام الدول بجوده المنتجات بهدف ارضاء المستهلكين وذلك من خلال الالتزام بمعايير و مواصفات فنية تطبق على المنتجات المختلفه

ولذلك قامت دول العالم بانشاء هيئات و مؤسسات متخصصه لتحديد المواصفات و المعايير الواجب توافرها في مختلف السلع و الخدمات المقدمة في الاسواق المحلية لها والهدف بتوفير تلك المعايير في المنتجات هو تحقيق الحماية الصحية و الاقتصادية للمواطنين.

بالنسبة للواقع الفلسطيني تمثل الاطار القانوني المنظم للاحكام المتعلقة بموضوع المواصفات و المقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنه 2000 فقد شمل السلع المحلية و السلع المستورده

ويتم تطبيق هذا القانون من خلال مؤسسة المواصفات و المقاييس الفلسطينية التابعة لوزارة الاقتصاد وقد انشات المؤسسة بمقتضى أحكام القانون رقم(6) لسنة 2000م فهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.